

## القوانين

قانون اساسي عدد 44 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية (1).

بإسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغي الفصل 8 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و عوض بالاحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) - تنقسم الإعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع.

إن إعتمادات البرامج تعين البرامج والمشاريع التي يمكن للجماعة العمومية المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994

غير أن إعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة العمومية المحلية إلا في حدود إعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

وتوضع إعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالقبض والصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الإستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

وتستعمل إعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة العمومية المحلية وذلك في نطاق إعتمادات التعهد المتعلقة بها.

وتطبق إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية.

ويقع العمل بإعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع بالنسبة لميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي